نوء .

وكان من مذهب العرب أن يضيفوا وقوع المطر إلى الأنواء فخرج هذا على عادة كلامهم .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس .

حدثنيه محمد بن إبراهيم بن جناح ثنا إسحاق بن إبراهيم نا رجاء بن محمد السقطي نا عبيد ا بن موسى نا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي بن أبي طالب .

السوم الرعي يقال سامت الماشية إذا رعت فهي سائمة وأسامها صاحبها .

قال ا تعالى فيه تسيمون قال ابن الأعرابي قال المفضل أصل هذا أن داء يقع على النبات فلا ينحل حتى تطلع الشمس فيذوب فإن أكل منه المال قبل ذلك هلك قال فربما ند البعير فأكل منه قبل طلوع الشمس فمات فأي كلب أكل من لحمه كلب .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أن امرأتين من هذيل كانت إحداهما حبلى فضربتها ضرتها بمخبط فأسقطت فحكم النبي عليه السلام فيه بغرة .

أخبرناه محمد بن هاشم نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب .

المخبط عصا يخبط بها ورق العضاه وهو أن يضرب أغصان الشجر فيتحات الورق فيعلف الماشية .

يقال خبطت الورق خبطا فالخبط